عيسى عليه السلم ولعبد امه عيسى ياسا وامتحنهم بها حفظها عن امه
محمد صلى الله عليه وعلى اله رحمه منه لهم وتسهيلا في الفرض عليهم
واقامه حجه واحسانا واعذارا وانذارا ليجزي الذين اساوا بما عملوا
ويجزي الذين احسنوا بالحسنى ۝ واما ما ذكرت من اختلاف الانبيا صلوات
الله عليهم فالانبيا عن خلقه ولا مضاده بل هم موقعون لله
سبحانه مطيعون ولحكمه مسلمون وانما هم مامورون ومنهيون من
سيدهم فيما امر وانه الغدوة وما نهوا عنه تركوه وانما نسخ الله
سبحانه الشرع مع الانبيا عليهم السلم ليبتلي طاعة الخلق وهل ينقلو
من طاعة الى طاعة فكلما نقلوا انتقلوا من امر الله ومن رضه فهو رضا
له الا ترا انه لو كان لك عبد فامرتهم ببنا دار فعملوا ذلك كانو
مطيعين لك ثم حولتهم من الدار الى حرث زرع لك فعملوا ذلك
كانوا ايضا مطيعين ولم تكن لك في صرفك اياهم من عمل الى عمل
مستعمل ولا مخطي لصواب فكذلك الله عز وجل وله المثل الاعلى
انما ينقلهم من طاعة الى طاعة ليبتلي المطيع على عمله ويجزي العامل
بعمله ولولا ما كان من تعبد الله سبحانه لخلقه بالامر والنهي لما
عرف مطيع من عاص اذ الطاعة والمعصية لا تكونان الا بامر لله
سبحانه يعبد او معصيه له سبحانه فيما نها عنه ترك واما صار
الحرام حراما بتحريم الله عز وجل له وصار الحلال حلالا بتحليل الله
سبحانه اياه الا ترا ان عبدك الذين امرتهم بالتحويل من البنا الى الحرث
لو امتنعوا من التحول عن ذلك وقالوا لن نتحول من البنا الى الحرث
لكانوا بقولهم ذلك عاصين عند الخلق الا ذوي ... مستوجبين اذ
المملوك لا يصدق عن امر سيده ولا يخالفه في شي من حكمه
الا وقع عليه اسم المعصية واستوجب العقوبه وكذلك ذو العزه
والسلطان والجبروت والبرهان وله المثل الاعلى فانما تعبد الخلق
بشريعة من بعد شريعة وزيادة في الفرض ونقص من التكليف
رحمة واحسانا ونعمة واعتبارا لامر عارض حكمه فقد
بكر امره ومن خالف امره فقد استوجب عذابه فان قال قايل
لم نقضت هذه الشريعه الاولى قيل له الحكم لله سبحانه والامر
يحكم في عباده لا معقب لحكمه وانما تعبد عباده في طاعته

١١٤

وبا امرهم في ما شا من ارادته وحال ما الهمهم الله من الشريعه اخرا
كحال ما امرهم به من الشريعة اولا سوا سوا فان جاز ان يقول قايل
لم نقل الخلق من الشريعه الاولى كان حاله كحال من قال لم تعبد و
انه اولا فاذا قال ذلك قايل فقد ابطل من امر الله ونهيه وما
فرض على خلقه من العمل بطاعته فاذا الطاعه لا تنال الا بعد
الامر والنهي وكان مذهب من قال بذلك كمذهب من لم ير التعبد
واذا قال بذلك قايل فقد خرج من الاسلام وصار بذلك من اهل
الردة والالحاد والشك لما امر به متحير في معرفة ربه خارج
لما حكم به عليه خالقه ۝ وقلت هل يجوز للايمه الاختلاف
في الديانه والمقالة كما جاز للانبيا الاختلاف في الشريعه
واعلم اعانك الله ان الايمه متبعه لا مبتدعه محددة لا
محدثة من بعد نبيها ولا مشبهة لذلك على خالقها والانبيا
اختلفوا في الشريعه بامر الله سبحانه لهم بذلك وهم مؤتلفون
مجمعون على العدل والتوحيد والوعد والوعيد والطاعه لله
الاحد الصمد لا يختلفون في ذلك ولا يتضادون فيه بل كلهم
عليه مجمعون والله داعون وبه مامورون وعليه جاريون اهل
لا نسخ ولا شريعه بانه لا نسخ وانما نسخ بعض الشريعه
بزيادة او نقصان وذلك بفعل الله ذي المن والاحسان والايمه
فانما هم يحتذون بالكتاب والسنه ليسوا اهل باطل ولا اد
عه وكيف يجوز لمن كان امره نبيهم ونعبدهم واحدا لا يقبل لهم
عمل الا به ولا تركوا لهم عمل الا عليه ان يختلفوا فيه ولو
اختلفوا في الحلال والحرام المنصوص في الكتاب لكانوا من المفسد
ين ولكتاب الله عز وجل من المضادين ولسنة نبيه صلى الله
عليه وعلى اهل بيته من التاركين ولما وجب لهم طاعه
ولا حكم لهم لو لانه لا ساعه الا الذين حكم لهم فيه بالامامه من الكتاب
والسنه قد خالفهم واذا خالفهم وخالفوه فليسوا ممن حكم
الله سبحانه لهم بالامامه ولا اوجب لهم طاعه فالايمه في الحلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)